

تبسيط و تعليم أحكام الإسلام

فقه العبادات المصور

الطهارة	الصلاة	الصيام	الزكاة	الحج

د. عبدالله بن سالم باهمام

سجود الشكر والتلاوة

سجود السهو والشكر والتلاوة

المحتويـات

أولاً: سجود السهو

تعريف سجود السهو

سجود السهو:

عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي؛ لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

أسباب سجود السهو

أسباب سجود السهو ثلاثة: الشك والزيادة والنقص.

١. الشك:

الشك:

وهو التردد بين شيئين أيهما الذي وقع.

والشك بالنسبة للصلاة ينقسم إلى قسمين:

١. شك بعد الصلاة:

وهذا الشك لا يُلتفت إليه.

مثاله: رجل شك بعد صلاة الفجر أصلاها ركعتين أم ثلاثا؟ فهذا لا يَلتفت إلى هذا الشك، إلا أن يتيقن فيعمل بما تيقن.

٢. شك أثناء الصلاة:

وهذا الشك لا يخلو من حالتين:

أ. أن يترجح لديه أحد الأمرين:

وهنا يعمل بما ترجح عنده، ويسجد للسهو بعد السلام.

مثالـه: رجل يصلي الظهر فشـك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، لكن ترجح عنـده أنها الثالثة، فهذا يجعلها الثالثة، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (رواه ابن حبان).


يسجد للسهو


يسلم

ب. أن لا يترجح لديه أحد الأمرين:

وهنا يبني على الأقل، فيتم صلاته ويسجد للسهو قبل السلام.

مثاله: رجل يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة، ولم يترجح لديه شيء؟ فهذا يبني على الأقل، ويعتبرها الثانية، ويتم صلاته، ويسجد للسهو قبل السلام.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» (رواه مسلم).


يسلم


يسجد للسهو

٢. الزيادة:

وهي أن يزيد المصلي في صلاته ركوعا أو سجودا.... إلخ.

والزيادة لا تخلو من حالين:

أ. أن يتذكرها المصلي أثناء فعلها.

وهنا يجب عليه الرجوع عنها، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

مثاله: رجل يصلي الظهر وقام ليأتي بركعة خامسة، ثم تذكر أثناء الركعة، وهنا يجب عليه الجلوس فورا، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ب. أن يتذكرها المصلي بعد فعلها.

وهنا يتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

ودليل ذلك حديث ابن مسعود ﷺ أَنَّ النبي صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا». فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ » (رواه البخاري).

٣. النقص:

وهو أن ينقص المصلي ركنا أو واجبا من أركان أو واجبات الصلاة.

١. نقص ركن:

إذا كان هذا الركن هو تكبيرة الإحرام فإن الصلاة باطلة؛ لأنها لم تنعقد أصلا، وإن كان الركن غير تكبيرة الإحرام فإنه لا يخلو من حالتين:

أ. أن يتذكره المصلي بعد أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية.

وهنا يلغي الركعة التي ترك منها هذا الركن، ويقيم التي تليها مقامها.

مثاله: رجل نسي الركوع في الركعة الأولى، ثم تذكر في الركعة الثانية وهو في الركوع أنه نسي الركوع في الركعة الأولى، فهذا يعتبر تلك الركعة الركعة الأولى، ولا يعتد بالركعة السابقة، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.



يسجد للسهو — يسلم

ب. أن يتذكره المصلي قبل أن يصل إلى موضعه من الركعة التالية.

وهنا يجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، ويتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

مثاله: رجل نسي السجدة الثانية والجلوس قبلها من الركعة الأولى، فذكر ذلك بعد أن قام من الركوع في الركعة الثانية، فإنه يعود ويجلس ويسجد، ثم يتم صلاته، ثم يسجد للسهو بعد السلام.

٢. نقص واجب:

إذا نسي المصلي واجبا من واجبات الصلاة فإنه لا يخلو من ثلاث حالات:

أ. أن يتذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة.

و هنا يأتي به ولا شيء عليه.

ب. أن يتذكره بعد أن يفارق محله من الصلاة قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه.

وهنا يرجع فيأتي به، ثم يتم صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

ج. أن يتذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه.

وهنا يستمر في صلاته، ولا يرجع إليه، ويسجد للسهو قبل السلام.

مثاله: رجل رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول، فذكر قبل أن ينهض أنه نسي التشهد، فهذا يستقر جالسًا فيتشهد، ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

فإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام.

فإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

والدليل على ذلك حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ »(رواه البخاري).

مما سبق يتبين لنا أن سجود السهو يكون قبل السلام، وبعد السلام.



صفة سجود السهو

سجود السهو كالسجود في صلب الصلاة؛ في التكبير عند السجود، والرفع منه، وما يقال فيه حال السجود، وبين السجدتين.

مسائل

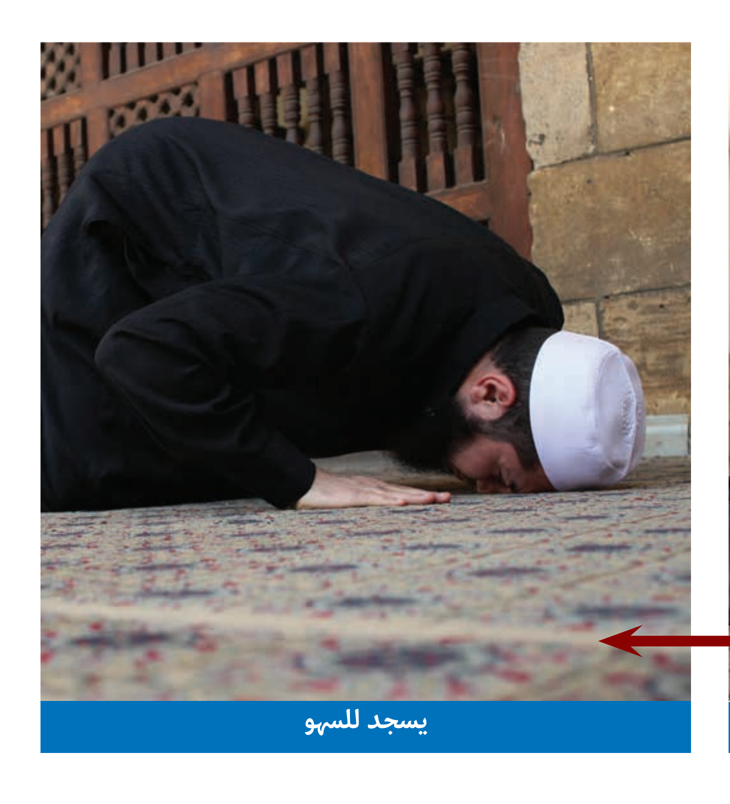
١. إذا سلم المصلي قبل تمام الصلاة ولم يذكر إلا بعد زمن طويل أعاد الصلاة من جديد، وإن ذكر بعد زمن قليل كدقيقتين وثلاث فإنه يكمل صلاته، ويسجد للسهو بعد الصلاة.

٢. يجب على المأموم متابعة الإمام في سجود السهو حتى ولو أدركه بعد السهو.

٣. إذا اجتمع على المصلي سهوان، موضع أحدهما قبل السلام، وموضع الثاني بعد السلام، فإنه يسجد للسهو مرة واحدة قبل السلام.



تكبيرة الإحرام



يسجد للسهو

ثانيًا: سجود الشكر

سجود الشكر:

السجود شكرًا لله عند حصول نعمة أو أمر سار أو دفع مكروه، ونحو ذلك.

ودليل مشروعية سجود الشكر: حديث أبي بكرة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمر سرور أو بُشّر به خرّ ساجدًا شاكرًا لله (رواه أبو داود).

صفة سجود الشكر

لا يشترط الوضوء لسجود الشكر، وإنما يكبر ساجدا، ويقول: «سبحان ربي الأعلى» ويحمد الله ويشكره على ما أنعم به عليه، ثم يقوم من سجوده، ولا يُكبِّر ولا يُسلِّم.

ثالثًا: سجود التلاوة

سجود التلاوة

هي سجدة يسجدها القارئ إذا مر بآية فيها سجدة.

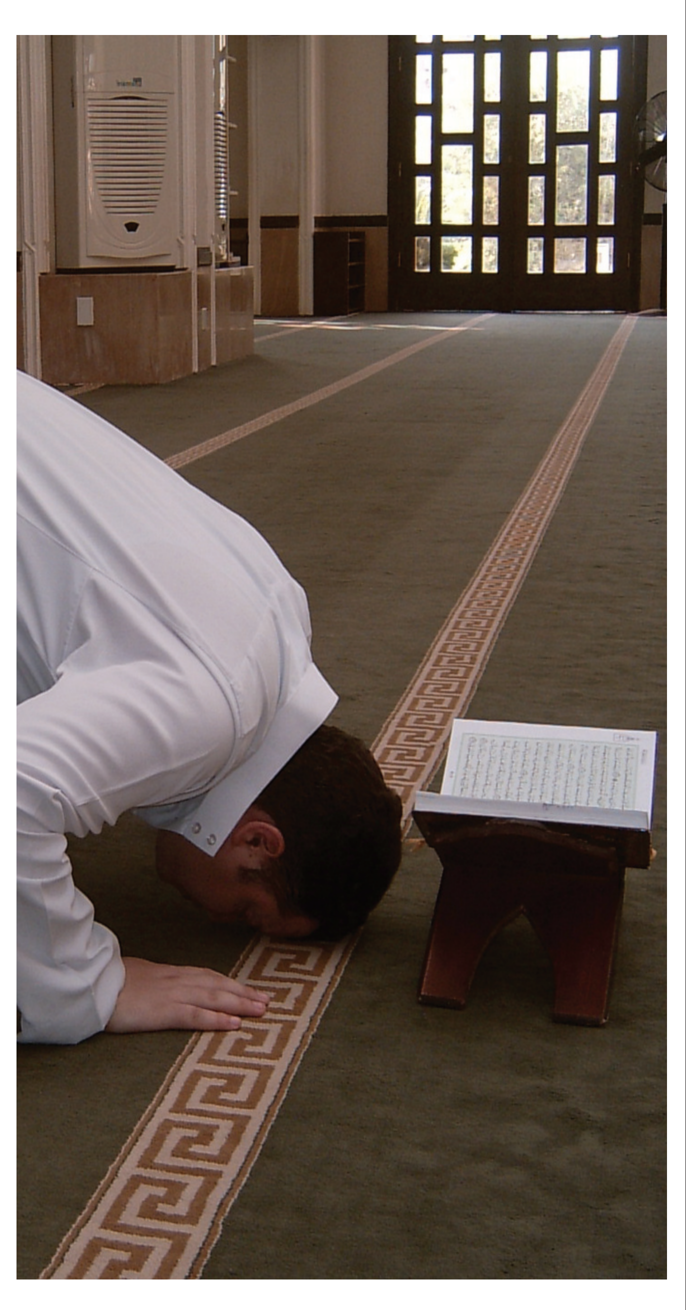
ودليل مشروعية سجود التلاوة ما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ» (رواه البخاري).

ويكون السجود إذا مرّ القارئ بآية فيها سجدة في الصلاة -سواء السرية أو الجهرية- أو خارجها، ولا يشترط له الوضوء.

صفة سجود التلاوة

- يكبر القارئ أو المستمع للقرآن للسجود، ويقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويدعو بقوله: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» (رواه الترمذي).

«اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذُخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» (رواه الترمذي).



- ثم يكبر ويرفع من السجود -إن كان في صلاة- وإن لم يكن في صلاة رفع من غير تكبير ولا تسليم.

الآيات المشتملة على سجدات التلاوة هي:

سورة الأعراف آية رقم:	(٢٠٦)	سورة الرعد آية رقم:	(١٥)
سورة النحل آية رقم:	(٤٩)	سورة الإسراء آية رقم:	(١٠٧)
سورة مريم آية رقم:	(٥٨)	سورة الحج آية رقم:	(١٨)
سورة الحج آية رقم:	(٧٧)	سورة الفرقان آية رقم:	(٦٠)
سورة النمل آية رقم:	(٢٥)	سورة السجدة آية رقم:	(١٥)
سورة ص آية رقم:	(٢٤)	سورة فصلت آية رقم:	(٣٧)
سورة النجم آية رقم:	(٦٢)	سورة الانشقاق آية رقم:	(٢١)
سورة العلق آية رقم:	(١٩)		

مسائل

١. المسافر على الراحلة إذا قرأ آية سجدة ينزل من راحلته، ويسجد للتلاوة، فإن لم يتيسر له ذلك أومأ برأسه للسجود.

٢. إذا كرر القارئ آية السجدة أجزأه أن يسجد مرة واحدة.

٣. لا حرج في السجود للتلاوة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

٤. إذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع؛ لأنه مُقْتَدٍ به تابع له في التلاوة.

٥. السامع للقارئ من غير قصد للاستماع، كأن يكون مارًّا به، أو منشغلا عنه، فلا يتابعه على السجود؛ لأنه لم يأتم ويقتدِ به في التلاوة.

